

لجنة تغيير النشاط

المشكلة بالقرار رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٠١٨ و التعديل رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٢٠

أ) آلية عمل اللجنة :-

- ١- يتم تقديم طلبات تغيير النشاط للسلطة المختصة بمبنى محافظة الإسكندرية بأبيس - على أن يتضمن الطلب نوع النشاط القائم - نوع النشاط المطلوب - عنوان المراسلة و مرفق به صور المستندات المطلوبة .
- ٢- يتم إحالة الطلب من السلطة المختصة إلى لجنة تغيير النشاط بمديرية الإسكان و المرافق حيث تقوم اللجنة بالدراسة طبقا للمستندات المقدمة من السيد /صاحب الشأن .
- ٣- يتم عرض التقرير النهائى المعد من اللجنة على السيد الوزير / المحافظ للإعتماد .
- ٤- يتم مخاطبة السيد /صاحب الشأن على عنوان المراسلة المدون بالطلب , و فى حالة موافقة اللجنة يتم إخطار المواطن للتوجه شخصيا إلى الإدارة العامة للشئون المالية - محافظة لإستكمال الإجراءات المالية .
- ٥- بعد سداد الرسوم يتم إخطار الحى المختص - المركز النموذجى للخدمات- هيئة الأبنية التعليمية (فى حالة المباني التعليمية) لإستخراج التراخيص اللازمة لصاحب الشأن طبقا للنشاط الجديد .
- ٦- لا يتم سداد رسوم خارج الجهة الإدارية المختصة بالشئون المالية بديوان عام المحافظة

ب) المستندات المطلوب تقديم صورها مرفقة بالطلب :-

فى حالة تغيير نشاط الأراضى :-

- ١- المستندات الدالة على تسلسل الملكية .
 - ٢- بيان صلاحية صادر من الحى المختص .
 - ٣- خريطة مساحية محدد عليها الموقع موضوع الطلب .
- #### فى حالة تغيير النشاط لمبنى قائم (وحدة سكنية، دور ، عدد من الأدوار) :-
- ١- صورة من المستندات الدالة على تسلسل الملكية (عقود مسجلة / عقود ابتدائى).
 - ٢- صورة من الترخيص الصادر للعقار .
 - ٣- المستندات الدالة على الحيازة (إيصال كهرباء / مياه.....).
 - ٤- شهادة مشتملات من الضريبة العقارية .
 - ٥- رسم هندسى معتمد من مهندس استشارى للوحدة أو الدور موضح عليه المسطح .
- و فى حالة القيام بتقديم تصالح على مخالفات البناء يتم تقديم ما يثبت ذلك .

المهندس المختص

م/ شيرين رفعت

وكيل الوزارة

مدير مديرية الإسكان والمرافق

التوقيع /
المهندس / أحمد حسين يوسف